الموافق 26 يونيو سنة 1985م



السنة الثانية والعشرون

الجهورية الجسرائرية

المريد الأرسية

إنفاقات وولية ، قوانين ، أواممر ومراسيم المنات وبلاغات

| الادارة والتحسن بسن الامسائسة العسامسة للحكسوميسة | خارج الجزالن | ئىولىسىس داخل الېزائن (لمقسرت د ھىورىشالىسا | الاشتسرالا مشوي |
|---|---------------------------------------|---|--------------------------|
| الطبسع والاشتسراكسات | مسل | صلمة | |
| إدارة المطبعسة السرسميسة | g.a 150 | g.s 100 | النستخة الأصليسة |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 ــ 3200 | 300 دوج بما فيها نفقات الارسسال | დ•ა 200 | النسخة الاصلية وترجمتهما |

نمسن النسخة الاصلية 2,50 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 90ر5 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشنركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند نجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تقيير العنوان 90ر3 د.ج ثمن التشسر علس أسساس 20 د.ج للمنظمن .

فهسرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 85 ـ 175 مؤرخ في 6 شـوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع عليه في بوغوتا يوم 17 يوليو سنة 1981.

مراسيه تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 176 مؤرخ فى 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 يعدل المرسوم رقم 82 ـ 493 المؤرخ فى 18 ديسمبن سنة 1982 والمتعلق بتنسيق أعمال العالج وأعمال التكوين فى العلوم الطبية.

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 85 ـ 177 مؤرخ فى 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية لدراسات الاعلام ومعالجته فى قطاع الصناعات الخفيفة.

مرسوم رقم 85 ـ 178 مؤرخ في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 يحول الى المؤسسة الوطنية لدراسات الاعلام ومعالجته في قطاع الصناعات المخفيفة، الهياكل والوسائسل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية بمقتضى أعماله في ميدان الاعلام الآلى، والمؤسسة الوطنية للتنميسة والابحاث الصناعية لمدواد البناء بمقتضى إعمالها المطبعية.

مراسيم فرديمة

مرسوم مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 المسوافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1405 المدوافق II مايد سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير الصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي للولاية.

مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1405 الموافق II مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير العمال والتكوين المهنى والمجاهدين بالمجلس التنفيذي للولاية.

مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1405 المسوافق II مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية.

مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1405 المدوافق II مايد سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لنقدل المافريق.

مرسوم مؤرخ في IT رمضان عام 1405 المسوافق 31 مايسو سنة 1985 يتضمسن انهساء مهسام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التعليسم العالى.

مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1405 المدوافق IS مايد سنة 1985 يتضمدن انهداء مهدام مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسيسة بسطيف.

مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1405 المدوافق II مايد سنة 1985 يتضمن انهداء مهدام نائب مدين بوزارة الطاقة والمنساعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1405 المسوافق 32 مايسو سنة 1985 يتضمسن انهساء مهسام المديد العام للمؤسسة الوطنيسة للسدراسات وانجاز الهياكل الاساسية للتجارة. 928

مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1405 المدوافق IS مايد سنة 1985 يتضمن الهداء مهدام المدير العام للمكتب الدوطني للاسدواق والمعارض.

مرسوم مؤرخ فى II رمضان عام 1405 المسوافق 31 مايسو سنة 1985 يتضمسن انهساء مهسام 1988 نائب مدير بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1405 المصوافق II مايك مايك سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدين التخطيط بوزارة الري والبيئة والنابات.

من سوم مؤرخ في IT رمضان عام 1405 العبوافق IS مايو سنبة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط والاعمال المعلية ببوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

فهسرس (تابع)

موسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 ماييو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المديير العام للمؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة. 929

مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1405 الموافق II مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التنظيم والشؤون القانونية بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1405 المدوافق II مايد سنة 1985 يتضمن انهداء مهدام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1405 المدوافق II مايد سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمعهد الوطنى للتكوين في البناء بالرويبة .

مرسوم مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 المرافق أول يونيو سنة 1985 يتضمن تعيين مدير للدراسات برئاسة الجمهورية.

مراسيم مؤرخة في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 تتضمن تعيين مديرين برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سئلة 1985 يتضمي التجنس بالجنسيسة الجزائرية.

قرارات، مقررات، مناشين

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 70 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة

1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيــة للهندسة الريفية والحضرية بالنعامة. 333 قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 جمادى الثانيـة عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الــولائى في الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للهندسة الريفية والحضرية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة فى 24 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتجهيزات المنزلية والمكتبية فى غرداية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنسة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة في 24 أكتوبن سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ولاية الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة في ولايسة عرداية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 24 المؤرخة في 24 اكتوبر سنية 1984 الصيادرة عن المجلس الشعبى الولائى في ولاية الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل في غرداية (أسواق غرداية).

فهسرس (تابع)

قرار وزاری مشترای مؤرخ فی 10 جمادی الثانیة عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 37 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 المادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاستثمسار الثروة الغابية بعين الدفلي، 939

وزارة النقسل

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 23 يونيو سنة 1975 المتعلق بتسجيل السيارات واعادة تسجيلها،

وزارة الاشغال العمومية

قران مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985، يتضمن تفويض الامضاء الي رئيس ديوان وزير الاشغال العمومية. 942

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يتضمع تفويض الامضاء الى رئيس ديــوان وزير التعميـ والبناء والاسكان. 942

اتفاقيات دولي

مرسوم رقم 85 ـ 175 مؤرخ في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بيسن حكومسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع عليه في بوغوتا يوم 17. يوليو سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

ح بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - II

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع عليه في پوغوتا يوم 17 يوليو سنة 1981،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع عليه في بوغوتا

يوم 17 يوليو سنة 1981، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يرنير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

اتفاق تجساري

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كولومبيا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية كولومبيا المسميتين أدناه بالطرفين المتعاقدين،

_ رغبة منهما في تنمية العلاقات التجارية المباشرة بين بلديهما على أساس المساواة والمصلحة المشتركة،

قد اتفقتا على الاحكام الآتية:

المادة الاولى

تتم المبادلات التجارية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كولومبيا طبقا لاحكام هذا الاتفاق مع مراعاة القوانين والانظمة السارية المفعول والتى تنظم تجارة الاستيراد والتصدير في كل من البلدين.

المادة الثانية

يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض المعاملة الافضلية الممكنة فيما يخص التعريفات الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب التي لها نفس الاثر، وكذلك بالنسبة للقواعد والشكليات والاجراءات الخاصة بالمنتوجات والسلع المستوردة أو المصدرة من أحد البلدين الى الآخر. غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق في العالات الآتية :

- أ) المزايا الممنوحة أو التي تمنح في المستقبل مؤ أحد الطرفين المتعاقدين لبلد مجاور مهما كان، وذلك قصد تسهيل الحركة و تجارة الحدود.
- ب) المزايا الناجمة عن الاتعادات الجمركية.
- ج) المزايا الممنوحة أو التي تمنح لبلدان أجنبية من جانب الطرفين المتعاقدين، والناجمة عن مشاركتها في منطقة تجارة حرة، ومجموعات اندماجية، أو اتفاقيات جهوية أو دون الجهوية.
- د) المزايا المنوحة للبلدان المبينة طبقا لاحكام الاتفاق العام حول التعريفات الجمركية.

المادة الثالثة

يمكن أن يتم انجاز صادرات السلع من الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية الى جمهورية كولومبيا ومن جمهورية كولومبيا الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا للقائمتين «أ» و «ب» اللتين لهما طابع استدلالى غير تحديدى الملحقتين بهذا الاتفاق والمعتبرتين جزء لا يتجزأ منه.

- توجد فى القائمة «أ» المنتوجات التى تصدر من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية كولومبيا.

- توجد فى القائمة «ب» المنتوجات التى تصدر مع جمهورية كولومبيا الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة الرابعة

لا يجوز اعادة تصدير المنتوجات ذات المنشا والواردة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين الى بلد ثالث الا بعد الحصول على رخصة خطية تسلم من طرف السلطات المختصة في البلد المصدر الاصلى.

المادة الغامسة

يرخص الطرفان المتعاقدان استيراد وتصدين البضائع المنصوص عليها أدناه معفاة من العقوق الجمركية وفي اطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول المنظمة لتجارة الاستيراد والتصدير في كل من البلدين:

 أ) عينات البضائع ولوازم الاشهار المعدة لتقديم الطلبيات والقيام بالترويج والتى لا يمكئ أن تكون موضوعا للبيع.

ب) أشياء وسلع معدة خصيصا لعرضها في الاسواق والمعارض الدولية التي تقام على اقليم الطرفين المتعاقدين.

المادة السادسية

تتم تسوية المدفوعات الخاصة بالمبادلات التجارية، موضوع هذا الاتفاق بالعملات الصعبة القابلة للتحويل طبقا للقوانين والانظمة الخاصة بمراقبة الصرف السارية المفعول في الحاضر أو المستقبل في كل البلدين خلال مدة صلاحية هذا الاتفاق.

المادة السابعة

من أجل تشجيع تنمية التجارة بين البلدين، يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض، بالقدن الممكن، التسهيلات الضرورية لتنظيم الاسواق والمعارض الدولية، وذلك في نطاق قوانينهما وأنظمتهما على التوالي.

المادة الثامنية

يخضع هذا الاتفاق للمرور بالاجراءات الدستورية المعدة في كل من البلدين ويدخل حين التطبيق ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه لمدة عامين.

تجدد صحة هذا الاتفاق تلقائيا، لمدد متتالية ذات سنة واحدة، وذلك مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر، كتابة وعن الطريق الدبلوماسى، رغبته في عدم تجديده، وهذا قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء كل مدة صحيحة.

يمكن الغاء هذا الاتفاق من طرف واحسد وذلك باشعار مكتوب وعن الطريق الدبلوماسي.

يسرى أثى هذا الالغاء بعد ثلاثة أشهر مده تاريخ استلام الاشعار.

وفى حالة ما اذا وافق الطرفان المتعاقدان مسبقا بالاجماع عن عكس ذلك، فان انهاء هذا الاتفاق أو الغاءه لايمس انجاز العقود الجارى بها العمل مع العلم أنها قد أبرمت وفقا لهذه الاحكام.

حرر ببوغوتا بتاريخ 17 يوليو سنة 1981، من ثلاث نسخ أصلية باللغية العربية والاسبانية والفرنسية ولكل من النصوص الثلاثة نفس القوة القانونية.

عن حكومة جمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية الدكتور لويس الشعبية الدكتور لويس مراد مدلسي كارنوس فيليفاس الأمين العام لوزارة نائب آمين العلاقات التجارة الغارجية

القائمية «أ»

منتوجات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القابلة للتصدير الى جمهورية كولومبيا.

I ــ نېپىنئا

2 _ عصير فواكـ ٨.

3 - التمور

4 _ زيت الزيتون

5 - زيتون المائدة

6 ـ مصبرات الفواكه

7 - مصبرات الخضس

8 ـ فلين ومصنوعاته

9 - ورق

10 _ منسوجات

II _ ملابس جاهزة

12 _ أدوات شغل الصنارة

I3 _ أغطية من الصوف

14 ـ أدوات جلدية

I5 - زرابي وأغطية

16 ـ دهانات ورنيش

17 _ مبيدات العشرات والفطن

18 _ منتوجات كيماوية

19 ـ منتوجات الصيدلة

20 _ فوسفات

21 ـ أسمدة

22 - منتوجات بترولية وبشروكيماويه

23 ـ غاز البترول المميع

24 ـ منتوجات منجمية

25 - منتوجات راديو - كهربائية

26 ـ أنابيب ومواسير

27 _ منتوجات فولاذية

28 ـ زنك على شكل قطع

29 _ بناءات معدنية

30 _ منتوجات الصناعة التقليدية

31 ــ منتوجات متنوعة.

القائمــة «ب»

منتوجات جمهورية كوارمبيا القابلة للتصدير الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

I _ قهسوة

2 _ قطئ

3 ـ سكسس

4 _ أرز

5 - تبسغ

6 ــ لحــوم

2 - مسوز

8 نـ سمســم

و ـ منتوجات ميكانيكية ومعدنية ميكانيكية
عديدية ومنتوجات صناعية

أخرى

II مسنوعات المنسوجات ومستوعات أخسرى I2 مالمغزولات

I3 _ فحــم

14 _ كاكساو

15 ـ الجلود

16 _ مناجـم

17 ـ منتوجات،

مراسامرتنظمت

مرسوم رقم 85 - 176 مسؤرخ في 6 شسوال عسام 1405 الموافسق 25 يونيو سنسة 1985 يعسدل المرسوم رقم 82 ـ 493 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 والمتعلق بتنسيق أعمسال العسلاج وأعمال التكوين في العلوم الطبية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقريب المشترك بين وزيس التمليم المالي ووزير الصحة العمومية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ربعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 493 المؤدخ في 2 ربيع الاول عسام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتعلق بتنسيق أعمال العلاج واعمال التكوين في العلوم الطبية،

- ويمقتضى المرسوم رقم دلا - 543 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

_ وبمقتضى المراسيم رقم 84 _ 215 و 84 _ 316 و 84 _ 216 ذى 21 ذى 21 ذى 218 _ 404 الموافق 18 غشت سنة 1884

والمتضمنة انشاء معاهد وطنية للتعليم العالى في

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تلغى أحكام المواد من 12 الى 19 من المرسوم رقم 82 ـ 493 المؤرخ فى 18 ديسمبس . سنة 1982 المدكور أعالم، وتعوض بالاحسكام التالية :

«المادة 12: تنشأ لدى الوزير المكلف بالمعجة والوزير المكلف بالتعليم المالى، لجنة وطنيسة للتنسيق الاستشفائي الجامعي».

«المادة 13: يستشير اللجنة الوطنية المنتسيق الاستشفائي الجامعي، الوزير المكلف بالتعليم العالى أو الوزير المكلف بالصحة أو كلاهما معا في تنسيق أعمال العلاج وأعمال التكوين في العلوم الطبية، وبهذه الصفية تقدم هذه اللجنة اقتراحات تهم المسائل المتعلقة خاصة بما يأتي :

أ) تنظيم التكوين في العلوم الطبية وسيره،

ب) برامج التكوين الوطنية في العلوم الطبية

ج) تخطيط التكوين في العلوم الطبية في اطان الخريطة الصحيه الوطنية والخريطة الجامعيسة الوطنية،

- د) ضبط المقاييس الخاصة بتحديد عدد الموظفين الاستشفائيين الجامعيين،
- ه) تنظيم هياكل صعية لتقدم فيها أعمال التكوين في العلوم الطبية، وعمل هذه الهياكل،
- و) انشاء هياكل استشفائية جامعية وتغيير
- ز) تنظيم دورات تجديد معلومات الاطباء العامين والاختصاصيين الاخصائيين الاستشفائيين الجامعيين وكذلك الموظفين الشبه الطبيين،
- ح) تحديد كيفيات تقويم أعسال المصالح والمخابر الاستشفائية الجامعية.

تستغل وتتابع الاقتراحات والاراء التي تقدمها لجان التنسيق الاستشفائي الجامعي المحلية المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا المرسوم، في اطــار العملاقات الوظيفيــة وفي حـمدود اختصاصاتها.

والمادة 14: تتألف اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي من:

_ الوزير المكلف بالتعليم المالى والوزين المكلف بالصحة،

_ ثلاثة ممثلين للوزير المكلف بالصحية وثلاثة ممثلين للوزير المكلف بالتعليم العالى،

_ مديرى المعاهد الوطنية للتعليم المالى في العلوم الطبية،

_ مدير المعهد الوطنى للصحة العمومية ،

_ المديرين المكلفين بالصحة في المجالس التنفيذية بالولايات التي توجد بها مقار المعاهد الوطنية للتعليم العالى في العلوم الطبية،

_ رؤساء لجان التنسيق الاستشفائي الجامعي، ـ مدين الصحة العسكرية،

_ الامين العام لاتحاد الاطباء الجزائريين،

_ ثلاثة عشر مدرسا من رتبة أستاذ أو أستاذ محاضر في العلوم الطبية، يعينهم زملاؤهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وموزعين كالآتى:

| الجموع | العدد حسب المعاهد الوطنية للتعليم العالى في العلوم الطبية | | | | السادة |
|--------|--|---------|-------|---------|-----------------|
| | عنابة | قسنطينة | وهران | الجزائر | |
| 5 10 5 | I | I | I | 2 | _ الطـب |
| 4 | I | T | ī | I | ـ جراحة الاسنان |
| 4 | ı | I | r | r | _ الصيدلة |
| 13 | | | | | المجموع |

تحدد كيفيات تنظيم الانتخابات بقرار مشترك مِين الوزير المكلف بالتعليم العالى والوزير المكلف ويتولى الرئاسة عند غياب الوزيرين». يالصحــة.

> والمادة 15 : تزود اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي بكتابة دائمة توضيع تحت بمسؤولية كاتب عام.

> يعين الكاتب العام بمرسوم من بين المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين بناء على التسراح مشترك بين الوزير المكلف بالصحية والوزير المكلف بالتعليم العالى، وهو عضو في

اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي

«المادة 16: تتولى كتابة اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي على الخصوص ما يأتى:

_ تعضير اجتماعات اللجنة،

_ مسك معاضر الجلسات في دفتر خاص

- تبليغ المعاضل لمن يعنيه الامل،
- مسك الوثائق وصيانة المعفوظات».

«المادة 17: يتولى الكاتب العام للجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي اعداد مشروع البرنامج السنوى للجنة، ويمكنه أن يكون لجانا فرعية يرأس كل واحدة منها عضو من اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي، كما يمكنه أن يستعين بأى شخص كفء غير عضو في اللجنة».

«المادة 18: تجتمع اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي ثلاث مرات خلال السنية الواحدة في مارس ويونيو وسبتمبر في دورة عادية تحت رئاسة الوزيريي.

تجتمع اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائى الجامعى فى دورة غير عادية بمبادرة من الوزير المكلف بالصحة وبناء على استدعاء من كاتبها العام.

تعد اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي نظامها الداخلي وتصادق عليه».

«المادة 19: ان نفقات عمل اللجنة الوطنية للتنسيق الاستشفائي الجامعي، تتحملها ميزانيتا وزارة التعليم العالى ووزارة الصحة العمومية».

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 177 مـورخ في 6 شوال عـام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 ينضمن انشـاء مؤسسة وطنيه لدراسة الاعلام ومعالجتـه في قطاع الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ر و بناء على الدستور لاسيما المرواد 15 و 32 و III ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 8 - 03 المؤرخ فى 25 ديسمبس عليه بالقانون رقم 8 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبس سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

_ وبمقتضى ميثــاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 172 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 766 والمتعلق باحداث المعهد الوطنى للانتاج والتنمية الصناعية،

و بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1394 الموافق. 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الإس رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 في 1975 في 1975 في 1975 في 1975 في المقددة عام 1395 الموافق 21 نوفمبن سنة المؤسسات والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التـــزامات المحــاسبيئ ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المحاسبين المعرميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ في 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمى توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعية الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبنقتضى المرسوم رقم 82 - 313 المؤرخ فى 6 معسرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية لمواد البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 128 المؤرخ قى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير المناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بان انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هن من اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وسيرها،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنيـة لدراسة الاعلام ومعالجته فى قطـاع الصناعات المغفيفة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغين وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، اعداد منظومات اعلامية ذات طابع علمي ووثائقي وتسييري واقامتها، كما تتولى دراسات تنظيم قطاع الصناعات الخفيفة.

وفى هذا الاطار، تقدم للادارة المركزية وجميع متعاملى القطاع، الخدمات التى تدخل فى تحديد هدفها.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي حسب ما ياتي :

1 ـ الاهداف:

تنظم المؤسسة وتقيم منظومات التسيين ومناهجه واجراءاته، وتطور وسيلة الاعلام الآني في ميادين عمل قطاع الصناعات الخفيفة.

وبهذه الصفة، تقوم بماياتي :

- تشارك في استعمال وسيلة الاعالم الألى وتعميمها،

- تساعد المؤسسات والمقاولات والهيئات التابعة للقطاع في انجاز المخططات الاعلامية الآلية وفقا للتوجيهات المحددة في هذا الميدان،

- تساعد المستعملين على وضع التطبيقات والحلول المتطورة،

ـ تنمى وتكيف وتصون المواد الاعلاميـة الآلية، وتشارك فى ضبـط مقاييـس تجهيزاتها والمحافظة عليها وفقا للتنظيم الجارى به العمل،

ـ تتصــور أسـس المعلــومات الاقتصــاديــة والصناعية وبنوكها ثم تنجز ذلك،

- تقوم بتوزيع الاعلام الاقتصادى على اختلاف أشكاله وتسعى لترقية أعمال القطاع التى لها علاقة بهدفها،

ـ تدرس السبل وتقيم الوسائل قصد استيعاب المهارة في الصنع الحاص بميدان عملها وتوزع ذلك،

- تتعاون مع المؤسسات والمقاولات والهيئات في ميادين العمل التي لها صلة بهدفها،

_ تطور التقنيات الجديدة في اطار عملها،

ـ تساهـم فی تحسین مستـوی مستخدمیهـا و تجدید معلوماتهم،

ـ تنجز جميع الدراسات والتحقيقات والابحاث ذات الطابع العام والخاص المتصلة بهدفها،

2 - الوسائل:

1) تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تعويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كان يعوزها أو يسيرها المعهد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية والمدوسسة الوطنية للتنمية والابعاث الصناعية لمواد البناء، بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والعقوق والالتزامات والعصص المرتبطة بمتابعة أعمالها أو المخصصة لانجاز أعمالها.

ب) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية

المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها.

ج) يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د) تغول المؤسسة، من جهة اخسرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغيس العقارية والمالية المرتبطة بأعمالها والتى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، في اطار التنظيم الجارى به العمل.

3 - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها عبس كامل التراب الوطنى.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة فى مدينة بومرداس ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم بناء على تقرير من وزير الصناعات الخفيفة.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل أ

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي : _ مجلس العمال،

- ـ مجلس المديرية،
- المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة»
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هـــذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به م

الباب الثالث أ الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق ا

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الصناعات الخفيفة.

المادة IO: تعارس سلطات الوصاية والمراقبة فلبقا للتشريع الجارى به العمل، ولاسيما التشريع الذى يحدد العلقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11: تشارك المؤسسة في مجالسس المتنسيق المشتركة بين المؤسسة حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 1979 سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيسق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا _ (أ) من هذا المرسوم.

المادة 13: يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة المقسران مشترك بين السوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف

بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح مع المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة توصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائيج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطندي للمحاسبة.

الباب السادس اجسراء التعديسل

ويقدم المدين العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المدينية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحسكام الامر رقسم 67 ـ 172 المؤرخ فى 31 غشت سنة 1967 المذكور أعسلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم،

المادة 21: ينشس هسدًا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة «

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 178 مؤرخ في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 يحول الى المؤسسة الوطنية لدراسة الاعلام ومعالجته في قطاع الصناعات الخفيفة، الهياكل والوسائلل والاعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية بمقتضى أعماله في ميدان الاعلام الآلي، والمؤسسة الوطنية للتنميلة والابحاث الصناعية لمواد البناء بمقتضى أعمالها المطبعية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الغفيفة، ـ وبناء على الدستور لاسيما المـواد 15 و 32 و III ـ IO و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقيم

81 - 03 المؤرخ في26 سبتمبر سنة 1981 والمسادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981ء

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 المــوافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 172 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتعلق باحداث المعهد الوطنى للانتاج والتنمية الصناعية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحسديد التستزامات المحاسبين ومسؤولياتهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 المرافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شـروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة %19 والمتضمق احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 313 المؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتنميسة والابحاث الصناعية لمواد البناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 177 المؤرخ في موال عام 1405 المسوافق 25 يونيو سنة 1985

والمتضمن انشاء المؤسسة الرطنية لدراسة الاعسلام ومعالجته في قطاع الصناعات الخفيفة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحسول الى المؤسسة الوطنية لدراسة الاعلام ومعالجته فى قطساع الصناعات الخفيفة، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ما ياتى:

I - الاعمال التي تعود الى ميدان المعالجة الآلية للاعلام التي كان يمارسها المعهد الوطني للانتـاج والتنمية الصناعية بمقتضى عمله الاعلامي الآلى،

2 - الاعمال المطبعية التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية لمواد البناء والمجموعة في وحدة الطباعة في الحراش،

3 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لدراسة الاعلام ومعالجته في قطاع الصناعات الخفيفة التي كان يمارسها المعهد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية بمقتضى همله الاعلامي الآلي والمؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية لمصواد البناء بمقتضى عملها المطبعي،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والامالات المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصــوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

I - تحل، ابتداء من أول أبريل سنة 1985 المؤسسة الوطنية لدراسة الاعلام ومعالجته في قطاع الصناعات الخفيفة، محل المعهد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية بمقتضى عمله الاعلامي الآلي ومحل المؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية بمقتضى عملها المطبعي،

2 ـ تنتهى ابتـــداء من التــاريخ نفسه، الصيانة الوثائق وحـ الصلاحيات التى كان يمارسها فى مجال الاعلام الآلى، المؤسسة الوطنية لد المعهد الوطنى للانتاج والتنمية الصناعية بمقتضى الصناعات المخففية،

الامن رقم 67 _ 172 المؤرخ في 31 فشت سنة 1967 المذكور أعلاه،

3 ـ تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه، أعمال الطباعة التى كانت تمارسها ممارسة ثانوية المؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية لمواد البناء.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاسلاك والعصص والحقوق والالتزامات التى كان يعوزها أو يسيرها المعهد الوطنى للانتاج والتنمية الصناعية بمقتضى أعماله المرتبطة بالاعلام الآلى، والمؤسسة الوطنية للتنمية والابعاث الصناعية لمواد البنام بمقتضى عملها المطبعى، ما يأتى :

ا ـ اعـداد:

I ـ جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجـــارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويشترك فى تعيين أعضائها الــوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

2 قائمة جرد تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، 3 حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المعوكة تبين قيمة عناصر الممتلكات المعولة الى المؤسسة الوطنية لدراسات الاعلام ومعالجته في قطاع الصناعات الخفيفة،

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المملومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الغفيفة أن يحدد لهذ النرض بقرار، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبلينها للمؤسسة الوطنية لدراسة الاعلام ومعالجته في قطاع الصناعات المخفية،

المادة 4: يعول الى المؤسسة الوطنية لدراسة الاعلام ومعالجته فى قطسساع الصناعات الخفيفة المستخدمون المرتبطون بسيسسر مجموع الهياكل والوسائل المذكورة فى الفقرة 3 من المسادة الاولى أعلاه وتسييرها. تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أحلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند العاجة فيما يخص تحويل ما ذكر من المستخدمين،

الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سيس هياكل المؤسسة الوطنية لدراسة الاعلام ومعالجت في قطاع الصناعات الخفيفة سيرا منتظما ومستمراء

المادة 5: ينشر هسندا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 5×195.

الشاذلي بن جديد

مرا السيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسية العزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 21 الصادر بتاريخ 25 شعبان عام 1405 الموافق 15 مايو سنة 1985.

_ المنفعة 671 _ العمود الاول _ السطر 17. يدلا من : سنة 1979

> يقرا: سنة 1949. (الباقى بدون تغيير).

مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1405 المدوافق 31 مايد سنة 1985 يتضمدن انهاء مهدام مدير الصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي للولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1405 السيد المدوافق 31 مايو سنة 1985 تنهى مهام السيد دحو صباحي، بصفته مديرا للصناعة والعلاقية بالمجلس التنفيذي للولاية، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1405 المدوافق 31 مايد سنسة 1985 يتضمن انهساء مهسام مدير العمل والتكوين المهنى والمجاهدين بالمجلس التنفيذي للولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1405 المنوافق 3I مايو سنة 1885 تنهى مهام السيب سعيد العايب بصفته مديرا للعمل والتكوين المهنى والمجاهدين بالمجلس التنفيذي للولاية، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 المدوافق 31 مايد سندة 1985 يتضمن انهداء مهدام المدير العام للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربابية والالكترونية.

بموجب مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1405 المسوافق II مايو سنة 1985 تنهى مهام السيب محمد حقيقنى، بصفته مديرا عاما للشركة الودلنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكثرونية والحالته على النقاعد،

مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1405 المدوافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لنقلل المسافرين.

بسوجب مرسوم مؤرخ فى II رمضان عام 1405 المسوافق 31 مايو سنة 1985 تنهى مهام السيد سيد أحمد ذيب، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لنقل المسافريم، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 المدوافق 31 مايد سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II رمضان عام 1405 المسوافق 31 مايو سنة 1985 تنهى مهام السيد محمود بوصبيع صالح، بصفته مكلف بالدراسات والتلخيص للمسائل القانونية، لتكليف بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1405 المدوافق 31 مايد سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير مركز الغدمات الجامعية والمدرسية بسطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 تنهى مهام السيد نور الدين يعيى شريف بصفت مديرا لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1405 المعولفق إلى مايو سنة 1985 تنهي مهام السيد

على بوداود بصفته نائب مدير الوقاية والتعبئة الصناعية بمديرية الاملاك الصناعية، بناء على طلبه،

مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية للتجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1405 المسوافق 3I مايو سنة 1985 تنهى مهام السيد معند ايدير آيت الحسيد بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1405 المسوافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المسدير العام للمكتب الوطني للاسواق والمعارض.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II رمضان عام 1405 المسوافق 31 مايو سنة 1985 تنهى مهام السيد محمود عقبى بصفته مديرا عاما للاسواق والمعارض، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد القادر الحسين تيفور بصفته نائب مدير للدراسات والمراقبة بوزارة التجارة، ويدرج في سلكه الاصلي.

مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1405 المدوافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التغطيط بوزارة الري والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II رمضان عام 1405 المسوافق 31 مايو سنة 1985 تنهى مهام السيد كمال جلال، بصفته مديرا للتخطيط بوزارة الرى والبيئة والغابات، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التغطيط والاعمال المعلية بوزارة التغطيط والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1405 المدوافق 31 مايو سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد القادر بن حجوجة، بصفت مديرا لتخطيط الاعمال المحلية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مورخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المؤسسة الوطنية للاعمال المندسية وتنمية الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1405 المسوافق 3I مايو سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد الحكيم ميسوم، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للاعمال الهندسينة وتنمية الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التنظيم والشؤون القانوتية بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

يموجب مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1405

المسوافق 31 مايو سنة 1985 تنهى مهام السيسد عبد الرحمن ياسين، بصفته مديرا للتنظيم والشؤون القانونية بوزارة التعمير والبناء والاسكان، بناء على طلب.

مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II رمضان عام 1405 المسوافق II مايو سنة 1985 تنهى مهام السيب دحمان عبد مزيام، بصفت مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بالعلاقات مع الهيئات السياسية بوزارة التعمير والبناء والاسكان، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1405 الموافق 31 مايو سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمعهد الوطنى للتكوين فى البناء بالرويبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II رمضان عام 1405 المدوافق 31 مايو سنة 1985 تنهى مهام السيد سعيد قرايق، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطنى للتكوين فى البناء بالرويبة، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنه 1985 يتضمن تعيين مدير للدراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى I2 رمضان عام 1405 المسوافق أول يونيسو سنة 1985 يعيسن السيسد بوعسلام ابراهيمى، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للعكومة).

مراسيم مؤرخة في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 تتضمن تعيين مديرين برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 المسوافق أول يونيو سنة 1985 يعين السيسد عبد الرحمي الرستمى حاج ناصر، مديرا برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يعين السيد يحيى حملاوى، مديرا برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 المسوافق أول يونيسو سنسة 1985 يعيس السيست على تواتى، مديرا برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 المسوافق اول يونيسو سنة 1985 يعيسن السيسد كمال جلال، مديرا برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 المسوافق اول يونيو سنة 1985 يعين السيد يونس بالابيض، مديرا برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في I2 رمضان عام 1405 المدوافق أول يونيد سنة 1985 يعيد السيد عبد اللاوى، مديرا برئاسة الجمهورية.

بعوجب مرسوم مؤرخ في I2 رمضان عام 1405 المدوافق أول يونيدو سنسة 1985 يعيدن السيدد محمود بوصبيع صالح، مديرا برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 المسوافق أول يونيسو سنسة 1985 يميسن السيسد عبد القادر بن حجوجة، مديرا برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 يتضمسن التجنس بالجنسيسة الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 شوال مام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 يتجنس بالجنسية المجزائرية ضمن شروط المادة 10 من القانون رقم 70 ــ 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم:

معبدالي وصيف المولود في 24 مايو سنة 1937 بأم على ولاية القصرين (تونس).

سعبد الرحمق بن حميدان المولود في 14 يناير سنة 1956 بالحراش، (الجزائر) ويدعى مسن الان فصاعدا: بن حميدان عبد الرحمن.

- أحمد بن محمد أمزيان المولود سنة 1936 بقرية أغير، قبيلة تمسمان (المغــرب)، وأولاده القصر: أحمد فايزة المولودة في 27 يوليــو سنة 1969 بقسنطينة، أحمد كريمة المولودة في 25 نوفمبر سنة 1971 بقسنطينة، أحمد نوال المــولودة في 18 مارس سنة 1975 بقسنطينة، أحمد خليل المولود في 13 يوليو سة 1982 بقسنطينة، ويدعــون من الأن فصاعدا: الباز أحمد، الباز فايزة، الباز كريمة، الباز نوال، الباز خليل.

- أحسن بن عبد الله المولود في 28 يوليو سنة 1956 بالجزائر الوسطى، ويدعى من الأن فصاعدا: أيت طالب أحسن.

_ علال عبد القادر المؤلفود في 24 غشت سنة 1962 بعسين داى (الجزائر).

- عمروش أحمد المولود في 7 يوليو سنة 1957 بحجوط تيبازة.

ـ لحسن بن ابراهيم المولود سنة 1910 بدوان سى على أبورك، ورزازات (المغرب)، ويدعى من الأن فصاحدا: أحويدة لعسن.

- بع العياشي محمد المولود في 9 نوفمبر سنة 1948 بمستغانم، وأولاده القصر: بـن العيـاشي مصطفى المولود في 26 نوفمبر سنة 1968 بمستغانم، بع العياشي ربيعة المولودة في 16 مارس سنة 1972 بمستغانم، بغ العياشي جيلالي المولود في 1972 بمستغانم، بغ العياشي لحسن المولود في 5 فبراير سنة 1975 بمستغانم، بئ العياشي حمـو المولود في 8 سبتمبر سنة 1977 بمستغانم، بن العياشي حميد المولود في 2 أكتوبر سنة 1983 بمستغانم،

- بن الطيب نور الدين المولود في 16 غشت سنة 1959 بسيدى لحسن سيدى بلعباس.

- شعبان بن حسين المولود في 12 أبريل سنة 1957 بالقالة (الطارف)، ويدعى من الآن فصاعدا: عيسانى شعبان.

مندان جوزات ليون ليزات، زوجة بجاوى أحمد، المولودة في 4 أكتسوب سنة 1944 بساران لوارى (فرنسا).

م شولى لوك المولود في 15 يونيسو سنة 1956 بالجزائر الوسطى.

- جمال ولد بوزيان المولود سنة 1958 بمغنية (تلمسان). ويدعى من الآن فصاعدا: مزيان جمال.

حديدى حميد المولود في 2 غشت سنة 1936 بعين سعيدة، ولايسة جندوبة ولاية (تونس)، وأولاده القصر: بومنصورة فتيعة المولودة في 8 أبريل سنة 1968 بالسوارخ (الطارف)، بومنصورة فوزية المولودة في أول مارس سنة 1970 بالسوارخ (الطارف)، بومنصورة خريس المولود في 7 مارس سنة 1972 بالسوارخ (الطارف)، بومنصورة سليمة المولودة في 21 يناير سنة 1975 بالسوارخ (الطارف)، بومنصورة سلوى المولودة في 26 يناير سنة 1978 بالقالة (الطارف)، بومنصورة فيصل المولود في 26 يناير سنة 1978 بالقالة (الطارف)، بومنصورة فيصل المولود في 26 يناير سنة 1978 بالقالة (الطارف)، ويدعى السيد جديدى حميد من الأن فصاعدا، بومنصورة حميد،

ـ العشى قويدر المولود سنة 1930 بعين تالـوت (تلمسان).

- فتيعة بنت معمد المولودة في 10 نوفمبر سنة 1954 بالعامرية (عين تموشنت)، وتدهى من الآن فصاعدا: بن مختار فتيعة.

- فطيمة بنت بو عزة، أرملة بوراق أحمد المولودة في 16 ديسمبر سنة 1931 (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: بوعزة فطيمة.

- حيدر سامية، زوجة موساوى رشيد، المولودة في 20 أكتوبر سنة 1958 بالجزائر الوسطى.

محمد المولودة في 22 يونيو سنة 1961 بالمرسى الكبير (وهران)، وتدعى من الذن فصاعدا: بن عابد جهيدة.

- خضراء بنت محمد، زوجة بوشارب قديد المولودة سنة 1936 بحمام بوحجر (عين نمرشند)، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد المالك خضراء.

حديجة بنت أحمد، زوجة عثمان باى حسير المولودة فى 7 يوليو سنة 1936 بتيسمسيلت، وتدمى من الآن فصاعدا: عياد خديجة.

- ابراهيم جمال الدين المولود في 29 مايو سنة 1929 بالقاهرة (مصر)، وأولاده القصر : محمود خضير سمير المولود في 20 فبراير سنة 1970 بالجزائر، الدائرة الثالثة، محمود خضير عادل المولود في 6 أبريل سنة 1971 بالجزائر الوسطى، محمود خضير أبريل سنة 1971 بالجزائر، هشام المولود في 27 سبتمبر سنة 1974 بالجزائر، الدائرة 3، محمود خضير نسرين المصولودة في 28 نوفمبر سنة 1983 بسيدى محمد (مدينة الجزائر، نوفمبر سنة 1983 بسيدى محمد (مدينة الجزائر، ويدعون من الآن فصاعدا : خضير ابراهيم، خضير سمير، خضير عادل، خضير هشام، خضير نسرين.

ما لحسن بن حمو المولود في 22 فبراير سنة الآن فصاعدا يا دراوى لحسن.

- لحسن بن محمد المولود في 31 مايو سنة 1961 بمغنيسة (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : حساين لحسن.

ماما بنت عبد القادر، زوجه شعشوعة بن ثابت المولودة في 7 مارس سنه 1937 برحوية (تيارت) وتدعى من الآن فصاعدا: بلمكى ماما.

_ ماما بنت عمر المولودة سنة 1953 بستيدية (مستغانم) وتدعى من الأن فصاعدا : عواد ماما.

- میلودة بنت أحمد، زوجة بن علی محمد المولودة سنة 1915 بسیدی خالد، دائرة سیدی لحسن (سیدی بلعباس) و تدعی من الآن فصاعدا: بن علی میلودة.

ميمون بن أحمد المولود سنة 1934 ببنى سعيد (المعرب)، وأولاده القصد : فاطمة بنت ميمون المولودة في 10 يناير سنة 1967 ببطيوة (وهران)، شهرزاد بنت ميمون المولودة في 15 يناير سنة 1968 ببطيوة (وهران) عمر بن ميمون المولود في 3 مارس سنة 1970 ببطيوة (وهران)، ميمونة بنت ميمون المولودة في 19 غشت سنة 1972 ببطيوة (وهران)، عبد القادر بن ميمون المولود في ببطيوة (وهران) عبد القادر بن ميمون المولود في ميمون المولودة في 18 مارس سنة 1979 ببطيوة بنت ميمون المولودة في 18 مارس سنة 1979 ببطيوة (وهران)، يمينة بنت ميمون المولودة في 15 يناير فصاعدا : بن عمر ميمون، بن عمر مامونة، بن عمر فصاعدا : بن عمر عمرو، بن عمر ميمونة، بن عمر عمر يمينة.

مراکش (المغرب) و أولاده القصر: كريمة بنت مراکش (المغرب) و أولاده القصر: كريمة بنت موحا المولودة في 20 سبتمبر سنية 1971 بسيدى بلعباس، خديجة بنت موحا المولودة في 7 فبراير سنة 1979 بسيدى بلعباس، حمزة بن موحا المولود في 15 يناير سنة 1981 بسيدى بلعباس، ويدعون من الان فصاعدا: فرعون موحا، فرعون كريمة، فرعون خديجة، فرعون حمزة.

- محمد بن عبد القادر المولود في 25 غشت سنة 1947 بشعبة اللحم (عين تيموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا: خالدى محمد.

محمد بع عمر المولود في 16 أكتوبن سنة 1956 بالرغايسة (بومرداس)، ويسدعى مسن الآن فصاعدا: سلمى محمد.

ملتشنــوفة أكسانة، زوجـة بوكعيــل نور الدين المولودة في 27 نوفمبر سنة 1944 بكياف (الاتحاد السوفياتي).

مولای لعرج دکیسی المولود فی 23 فبراین سنة 1961 ببن سکران (تلمسان).

معمد المولودة سنة 1932 بين سكران (تلمسان).

- نیلة دورینة فیولیتة، زوجة بن تمار المربی المولودة فی آول دیسمبر سنت 1941 بسهودول براصوف (رومانیا).

ـ نيكلاسكوسطون شارل نوال المولود في 25 ديسمبر سنة 1937 بالاسماعيلية (مصر).

- صابرية بنت محمد، زوجة بلغير ولد محمد، المولودة في 4 أبريل سنة 1934 بسيدى بلعباس، وتدعي من الآن فصاعدا: زارب صابرية.

- سالم بن عمر المولود في 5 يناير سنة 1958 بالجزائر الوسطى ويدعى من الآن فصاعدا: سلمى سالم.

- ساسى أحمد بن صالح المولود فى 6 أبريل سنة 1958 بقصر البخارى (المدية) ويدعى من الآن فصاعدا: بن ابراهيم الساسى أحمد.

- سایح ولد تهامی المولود سنة 1943 باولاد ریاح بلدیة العنایة (تلمسان)، ویدعی من الآن فصاعدا: حمادی سایح.

ـ سوسى يمينة، زوجة تواتى معمد المولودة فى 16 ديسمبر سنة 1937 ببنى صاف (عين تيموشنت)

م طراوری محمد المولود فی أول أكتوبر سنة 1958 بالجزائر الوسطى،

- تركية بنت عـــلال، زوجة ساسى مامون، المولودة فى 10 يونيو سنـة 1954 بالسوقر (تيارت) وتدعى من الآن فصاعدا: بن يوسف تركية.

- يوسف بن لحسن المولود في 24 نوفمبر سنة 1954 بتيزى وزو، ويدعى من الآن فصاعدا: بسن لحسن يوسف.

- زناسنى محمد المولودفى II مارس سنة 1931 بتفوعات (المغرب) وأولاده القصد : زناسنى بومدين المولود فى 3 مارس سنة 1967 بسيدى العبدللى (تلمسان) زناسنى خيرة المولودة فى 6 أبريل سنة 1970 بسيدى العبدللى، زناسنى أحمد المولود فى 5 مارس سنة 1973 بسيدى العبدللى (تلمسان).

- زناسنى الطاهر المولود سنة 1937 ببنى صاف (عين تيموشنت).

رينب بنت عبد الله المولودة في II نوفمبن سنة 1962 بسيدى محمد (الجزائر) وتدعى من الأن فصاعدا: عباس زينب.

- الزهرة بنت ميمون، أرملة زناقى يعقوبى المولودة في 5 ديسمبر سنة 1925 بعين كيحل (عين تيموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله الزهرة.

- آیت أزونقاد رشید المولود فی 3 دیسمبر سنة 1956 بملیانة (عین الدفلی).

- صدوق عائشة، زوجة الامام عبد الرحمه المولودة سنة 1941 ببشار.

فكرارات، منقرات، مناشير

وزارة الداخلية والجماعات المعليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 جمادى التانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 70 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للهندسة الريفية والعضرية بالنعامة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

_ بمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى السكن والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايـــة وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 7 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة،

يترران مايلى :

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيسة المداولة رقم 7 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للهندسة الريفية والعضرية بالنعامة.

المادة 2: تسمى المقاولة المنكورة فى المادة الاولى أعلاء، «مقاولة للهندسة الريفية والحضرية فى ولاية النعامة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في النعامة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار معطه التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز اشغال الهندسية الريفية والحضرية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية النعامة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية الوصية.

المادة 6: يمارس مسلمي تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايسة النعامسة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والاسكان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى السولائي فى الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للهندسة الريفية والحضرية.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزيس التعمير والبناء الاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المصوافق 23 مايو سنة 1369، المعدل والمتمم والمتضمى قانون الولاية،

_ و بمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى السكن والتعمير،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 8393 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولايسة وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولية رقم 16 المؤرخية في 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الاغواط.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلسين الشعبى الولائي في الاغسواط والمتعلقبة بانشسام مقاولة ولانية للاشغال الهندسة الريفية والعضرية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة الهندسة الريفية والعمرانية في ولاية الاغواط» وتسدعي في صلب النسص

المادة 3 : يكون مقسس المقاولة في الاغسواط ويمكن نقله الى أى مكان آخر مِن تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز اشغال الهندسية الريفية والعمرانية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الاغواط ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موانقة السلطية

المادة 6: يمارس مسهدين تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية عملي المقاولة حسمب الاشكال وانشروط المنصوص عليها في التنظيـــم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من

المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايسة الاغسواط بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

وزير التعمير والبناء وزير الداخلية والاسكسان عبد الرحمن بلعياط

والجماعات المعلية محمسد يعلى

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 10 جمادی الثانیــة عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتجهيزات المنزلية والمكتبية في غسرداية.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزين التجارة،

ـ بمقتضى الامسر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ ويمقتضى المرسوم رقسم 81 _ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 1983 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في ولاية الاغواط،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 24 اكتوبر سنة 1984 الصادرة عم المجلس الشعبى الولائى في الاغواط والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في غرداية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولايسة غرداية» وتدعى فى صلب المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في غرداية ويمكل نقله الى أى مكان أخر مل تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم المدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية غرداية ويمكنها أن تمارس ذلك

استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصايعة على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمال، تحت سلطة الوالى ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتيه 5 و 6 مه المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرح في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلام.

المادة 8: تعدد قراعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية غرداية بتنفيسة هذا القرار الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

عن وزير الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامين العام مراد مدلسي عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة فى 24 أكتوبر سنة 1984 الصادر عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصعة والصيانة فى ولاية غرداية.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزين التجارة،

- بمقتضى الامس رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمين قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المسرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 23 المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ولاية الاغواط،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الاغواط والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة بغرداية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع المسواد الغدائية ومنتوجات حفظ الصعة والصيانة في ولاية غرداية» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في غرداية ويمكن ينقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على

اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع المواد الغذائيية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية غرداية ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به المعال، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرح في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية غرداية بتنفين هذا القرار الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

عن وزير الداخلية والعماعات المجلية الامين العام عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة الامين العام مراد مدلسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 جمادى الثانيسة عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 24 المؤرخة فى 24 أكتوبر سنسة 1984 الصسادرة عن المجلس الشعبى السولائي في ولاية الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولسة الولائية للتوزيع بالتفصيل في غرداية (أسواق غرداية).

ان وزير الداخلية والبساعات المعلية ووزيسر التجارة،

- بمقتضى الامن رقم 60 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المستوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 20 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ لمى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 17 دى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايسسة وعمله،

_ وبناء على المداولة رقم 24 المؤرخية في 24 أكتوبر سنة 1984 الصيادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الاغواط،

يقرران ما يلي ه

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 24 المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى السولائي في الاغواط والمتعلقة بانتسام مقاولة ولائية للتوزيع بالتفصيل في ضرداية...

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المسادة الاولى أعلاه، دمقاولة التوزيع بالتفصيل في ولايسة غرداية» وثدعى في صلب النص دالمقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في غرداية. ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء هـــلئ اقتراح سجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكــال المنصوص عليها في التنظيم الممول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديسم المحدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية التوزيع بالتفصيل لمختلف المواد،

المادة 5: تمارس المقاولة الاهمسال المطابقة لهدفها في ولاية غرداية، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطسية.

المادة 6: يمارس مسلمين تنشيط الوحدات الاقتصادية المعنية الوصاية على المقاولة حسلم الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت حلطة الوالي ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم زقسم 33 ــ 20x المؤرخ في 29 مارس سنة 1983 المذكور أعلام

المادة و: يكلف والى ولاية غرداية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

عن وزير التجارة الامين العام مراد مدلسي عن وزير الداخلية والجماعات المعلية الامين العام مبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 37 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الشلف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاستثمسار الثروة الغابية بعين الدفلى.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزيسر الرى والبيئة والغابات،

بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمئ قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 50 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 387 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتمها في قطاع الغابات واستصلاح الاراضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات الممومية المعلية وتنظيمها وسيرهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في المورخ في 1983 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمين تشكيل المجلس التنفيذي في الولايسسة وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 37 المؤرخة في 30 أكتوب سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 37 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشمبى الولائي في الشلف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاستثمار الثروة الغابية بعين الدفلي.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة استثمار الثروة الغابيية في ولاية عين الدفلي»، وتسدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في خميس مليانة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية أشغال الاستثمار الغسابي والفلاحي.

وفي هذا الشأن تتولى انجاز:

- أشغال الاصلاح العقارى،
- ـ أشغال حماية الممتلكات الغابية والفلاحية،
- أشغال التشجيب ومقاومة الانجيراف والمنشأت القاعدية العابية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين الدفلى. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسلمين تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 مئ المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقام 83 ــ 201 المؤرخ شي 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية عين الدفلى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمينة. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

من وزير الري والبيئة

والغابا*ت* نائب الوزير المكلف

بالبيئة والغابات

عيسى عبد اللاوى

عن وزير الداخلية والجماعات المعلية الامين العام عبد العزيز مضوى

وزارة النقسل

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 23 يونيو سنة 1975 المتعلق بتسجيلال السيارات واعادة تسجيلها.

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 و120 والمتضمن قانون المرور، لاسيما المواد 117 و250 و252 و253 منه،

- وبمقتضى القانون رقهم 84 - 16 المسؤرخ فى 28 رمضان عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 والمتعلق بتسجيل واعادة تسجيل السيارات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 الذى يتمم القرار المؤرخ فى 23 يونيو سنة 1975 والمتعلق بتسجيل واعادة تسجيل السيارات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعدل الفقرة الغامسة من المادة 6 من القرار المؤرخ في 23 يونيو سنة 1975 المذكور أعلاه، ويتمم حسب الآتى:

50 ـ السلسلة التي تسمى : المركبات التابعة للاملاك الوطنية».

ت ـ المركبات التى تملكها الهيئات والادارات العمومية التابعة للدولة وكذلك التى تملكه___ا المؤسسات الادارية الوطنية.

يتكون رقم التسجيل من رقم تعريف يمكن أن يبلغ خمسة أرقام عربية.

مثلا: 12.968

يكون تسجيل المركبات الداخلة في هذا المنف من اختصاص وزارة المالية.

2 - المركبات التى تملكها الولايات والبلديات
والمؤسسات الادارية التابعة لها.

يتكون رقم تسجيل هذه المركبات من مجموعتين من الارقام العربية يفصل بينهما خط صغير ظاهر.

ويتكون انطلاقا من اليمين الى اليسار كما يأتى :

- رسم تخطيطى يمثل الولاية التي سجلت فيها المركبة،

مجموعة من خمسة (5) ارقام عربية تمثل رقم الترتيب الزمنى لتسجيل المركبة .

مثلا: 30 _ 3000

تعرف اللوحة التى تعمل الرقم 30 _ 5000 المركبة الخامسة والثمانين بعد سبعمائة (785) المسيرة في ولاية ورقلة والخاضعة للتسجيل الخاص.

تكون اللوحة مسطوة بغط منعرف أصفو اللون عرضه 4 سم، على الجانب الايسر.

3 - المركبات التى تملكها المقاولات والهيئات العمومية وكذلك المؤسسات غير المذكورة في الفقرتين 1 و2 أعلاه.

يتكون رقم التسجيل من ثلاث (3 مجموعات من الارقام المربية مفصولة بخط صغير ظاهر.

ويتكون انطلاقا من اليمين الى اليسار حسب الآتى :

- رسم تغطيطى يمشل الولاية التي سجلت المركبة فيهاء

مجموعة مع خمسة (5) ارقام عربية تمثل رقم التسلسل الزمنى لتسجيل المركبة،

ـ رقم يمثل صنف المركبة.

مثلا: 30 ـ 30885 مثلا

تعرف اللوحة التي تعمل الرقم 30 ـ 8800 ـ 3 المركبة الخامسة والثمانين بعد تمانسائة (885) (شاحنة صغيرة) المسيرة في ولاية ورقلة والخاضعة للتسجيل الخاص.

تكون اللوحة مسطرة بغط مائل أسود اللون عرضه 4 سم على الجانب الايسر.

السلسلة 5 مكرر التي تسمى «مركبات العزب والمنظمات التابعة له».

تخضع مركبات العزب والمنظمات التابعة له لشروط التسجيل المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه بالنسبة الى المستوى المركزى، والمنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه بالنسبة الى المستوى المحلى. ويكون الرقم الممنوح لها مسبوقا برقم 1.

تكون لوحة المركبات المخصصة للمستوى المعلى مسطرة بخط مائل أخضر اللون عرضه 4 سم على الجانب الايسر».

المادة 2: تثبت أرقام التسجيل الخاص على اللوحتين الامامية والخلفية، وتكون بآرقام عربية بيضاء اللون على خلفية عاكسة حمراء اللون.

المادة 3: يجب أن تطابق أشكال لوحات التسجيل وابعادها وأرقامها المقاييس الجارى بها العمل.

المادة 4: ينشس هذا القسرار في الجريسدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985.

صالحقوجيل

وزارة الأشفال العمومية

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى وي بين الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والتسم تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموانعة 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتدويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 المرافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزينة واجهزتها فى الوزارات،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 132 المؤرخ قى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاشغال العمومية،

ربيع الاطلاع على المرسوم المؤرخ في و ربيع الثانى عام 1405 المسوافق أول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد العاج أحمد بن شهيدة، رئيسا لديوان وزير الاشغال العمومية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد الحاج أحمد، بن شهيدة، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزين الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1405 الموافق اول يونيو سنة 1985.

احمد بسن فريعة

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار مؤرخ في 12 دمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديسوان وزير التعميسر والبناء والاسكان.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتصى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع التانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمان الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 345 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير المتعمير والبناء، والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

و بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ IIg المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 المسوافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزيسة وأجهزتها فى الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقسم 85 - 135 المسؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعمير والبناء والاسكان،

رجب عام 1405 المسوم المؤرخ في 10 رجب عام 1405 المسوافق أول أبسريل سنة 1985 والمتضمئ تعيين السيد معند حمريوى، رئيسسا لديوان وزير التعمير والبناء والاسكان،

بقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفسسوض الى السيد معندة حمريوى، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزيس التعمير والبناء والاسكان على جميسم الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينش هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985.

عبد الرحمن بلعياط